

13744 - قص النساء لشعرهن وإزالة شعر الوجه

السؤال

أكتب بحثا عن المسلمات ، وأريد أن أعرف الحكم فيما يتعلق بشعر المسلمة . هل يجوز لل المسلمة أن تقص شعرها إلى ما يوازي كتفيها ، أم لا ؟ وما هو الحكم في الشعر النابت على الوجه ؟ هل يحرم التخلص منه ، أم لا ؟ أرجو أن تجيب ، كما أرجو أن تدعوني بقوة الإيمان.

الإجابة المفصلة

نسأل الله العظيم أن يزيدك إيماناً ، وأن يشرح صدرك .

سؤالك يتضمن مسأليتين :

الأولى : حكم قص شعر الرأس . قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله :

قص شعر المرأة لا نعلم فيه شيئاً ، المنهي عنه الحلق ، فليس لك أن تحلقي شعر رأسك لكن أن تقصي من طوله أو من كثرته فلا نعلم فيه بأساساً ، لكن ينبغي أن يكون ذلك على الطريقة الحسنة التي ترضيها أنت وزوجك ، بحيث تتفقين معه عليها من غير أن يكون في القص تشبُّه بامرأة كافرة ، ولأن في بقائه طويلاً فيه كلفة بالغسل والمشط ، فإذا كان كثيراً وقدّر منه المرأة بعض الشيء لطوله أو كثرته فلا يضر ذلك أو لأن في قص بعضه جمالاً ترضاه هي ويرضاه زوجها فلا نعلم فيه شيئاً أما حلقه بالكلية فلا يجوز إلا من علة ومرض ، وبالله التوفيق . أه انظر كتاب "فتاوی المرأة المسلمة" ج 2/ ص 515

وثبت في صحيح مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ... قال : (وَكَانَ أَرْوَاجُ النِّسَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُنَ مِنْ رُءُوسِهِنَ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ) (الحيض/ 320) ، والوفرة هي ما يجاوز الأذنين من الشعر

قال النووي : وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء . أه .

لكن لتجنب المرأة في قصها لشعرها التشبه بالكافرات أو الفاسقات .

قال الشيخ صالح الفوزان :

لا يجوز للمرأة أن تقص شعر رأسها من الخلف وتترك جوانبه أطول ؛ لأن هذا فيه تشويه وعبث بشعرها الذي هو من جمالها ، وفيه أيضاً تشبه بالكافرات ، وكذا قصه على أشكال مختلفة وبأسماء كافرات أو حيوانات ، كقصة (ديانا) اسم لامرأة كافرة ، أو قصة (الأسد) ، أو (الفأر) ؛ لأنه يحرم التشبه بالكافار والتشبه بالحيوانات ، ولما في ذلك من العبث بشعر المرأة الذي هو من جمالها .

"فتاوي المرأة المسلمة" (516 / 2) (517).

المسألة الثانية: إزالة شعر الوجه

قال الشيخ محمد الصالح بن عثيمين :

أما ما كان من الشعر غير المعتاد بحيث ينبع في أماكن لم تجر العادة بها لأن يكون للمرأة شارب أو ينبع على خدها شعر، فهذا لا يأس بإزالته؛ لأنه خلاف المعتاد وهو مشوه للمرأة.

"فتاوي المرأة المسلمة" (536 / 2) (537).

وسيّلت اللجنّة الدائمة عن إزالة المرأة لشعر الوجه فأجابت :

لا حرج على المرأة في إزالة شعر الشارب والفخذين والساقين والذراعين ، وليس هذا من التننمص المنهي عنه .

عبد العزيز بن باز، عبد الرزاق عفيفي، عبد الله بن غديان، عبد الله بن قعود

"فتاویٰ اللہنہ دائمہ" (194 / 5، 195)۔

وسائل اللجنة الدائمة:

ما الحكم في إزالة المرأة لشعر جسمها ، وإن كان جائزًا فمن يسمح له بالقيام بذلك ؟

فاحات :

يجوز لها ما عدا شعر الحاجب والرأس، فلا يجوز لها أن تزيدهما، ولا شيئاً من الحاجبين بحلق ولا غيره، وتتوالى ذلك بنفسها أو زوجها أو أحد محارمها فيما يجوز لها أن يطلع عليه من جسمها، أو امرأة فيما يجوز لها أن تتطلل عليه من جسمها أيضاً.

عبد العزيز بن باز، عبد الرزاق عففي، عبد الله بن غديان، عبد الله بن قعود

"فتاویٰ اللہنہ الدائمة" (5/194)

وشعر العورة المغلظة والفخذين لا يجوز أن تطلع عليه امرأة أخرى، ولا محروم.

ويحرم عليها إزالة شعر الحاجبين أو إزالة بعضه بأي وسيلة من الحلق أو القص أو استعمال المادة المذيلة له أو لبعضه لأن هذا هو النمص الذي لعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعلته، ... والنامضة التي تزيل شعر حاجبيها أو بعضه للزيينة في زعمها والمتنمصة التي يُفعل بها ذلك ، وهذا من تغيير خلق الله الذي تعهد الشيطان أن يأمر به ابن آدم .." ويراجع جواب سؤال رقم (2162) و (1172) و (1192).

يراجع كتاب الفتاوی الجامعه للمرأة المسلمه ج/3 ص/877-879.